

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة  
1989 م بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 7  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (417) لسنة 1989م  
بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة الشعبية العامة ،  
وعلى لائحة العقود الادارية ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم أت/7  
284/3 ، المؤرخ فى 17/5/1989 م .

قررت  
مادة (1)

تشكل لجنة من كل من :

- رئيسا
- أ ( الاخ/بشير سلامة سليمان عن امانة التخطيط
- ب ( الاخ/احمد سعد عن امانة الخزانة
- ج ( الاخ/المعتز بالله خليفة عن امانة التخطيط
- د ( الاخ/عبد السلام يوسف محمد
- هـ ( الاخ/عبد الله ناجى
- أعضاء
- عن الجهاز الشعبى للمتابعة
- و ( الاخ/عبد السلام الحطاب
- ز ( الاخ/عبد المنعم الشريف
- ح ( الاخ/الصادق عزوز

مادة (2)

- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة القيام بما يلى :
- أ ( حصر المشروعات الجارى تنفيذها والمتعاقد عليها ولم يبدأ العمل بها وكذلك المشروعات المتوقفة .
- ب ( تحديد المشروعات التى يمكن أن تمول عن طريق التسديد المباشر «بالنقط» واعداد مشروع قرار يبين طبيعة هذه المشروعات وعدم السماح بالدفع بهذه الطريقة لغيرها من المشروعات .
- ج ( تحديد المشروعات التى تقوم بتنفيذها الشركات الوطنية وكذلك المشروعات التى يمكن تنفيذها بالمجهودات الذاتية .

هـ ( إعادة النظر فى المشروعات المتعاقد عليها سواء منها التى يجرى تنفيذها أو التى لم يبدأ بها التنفيذ أو المتوقفة وتحديد المشروعات الضرورية منها فى ضوء الاحتياجات فى مختلف البلديات والقطاعات وبرمجة تنفيذها حسب الاحتياجات وتأجيل تنفيذ المشروعات التى لا تشكل ضرورة ملحة خلال السنوات القادمة .

هـ ( تحديد المشروعات التى ليس لها مردود اقتصادى أو اجتماعى ولا تعتبر مشروعات ملحة وضرورية .

و ( حصر التعاقدات الجديدة ودراستها وذلك بغية الحد منها وتقليصها وفقا للاعتبارات التى سبق ذكرها .

### مادة (3)

للجنة فى سبيل انجاز مهامها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

### مادة (4)

على الامانات واللجان الشعبية للبلديات والجهات الاخرى ذات العلاقة مساعدة اللجنة المذكورة ، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لانجاز مهمتها على الوجه المطلوب .

### مادة (5)

على اللجنة ان تنتهى من انجاز مهمتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليها تقديم تقرير بنتائج اعمالها الى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، والتى تتولى بدورها رفعة الى اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

التاريخ 27 شوال 1398 و . ر  
الموافق 1989/6/1 م